

وعلى رأي مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال يوم 15 ماي 2006 والأيام الموالية لفائدة الأعوان المترسمين في رتبة واضع برامج، مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة محلل وذلك عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يتم هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 3 - حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة باثنتين (2).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أفريل 2006.

تونس في 3 مارس 2006.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى رأي مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال يوم 15 ماي 2006 والأيام الموالية لفائدة الأعوان المترسمين في رتبة تقني، مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول وذلك عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يتم هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل 3 - حدّد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرة (10).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أفريل 2006.

تونس في 3 مارس 2006.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 668 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتعلق بضبط طرق وشروط إسناد الرخص الاستثنائية لرياضيي النخبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة الفصل 40 منه،

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 3 مارس 2006 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة تكنولوجيايات الاتصال للارتقاء إلى رتبة تقني أول.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وتنظيمها الإداري والمالي والبيداغوجي،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بإحداث مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 669 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006.
سمي السيد شكري بن حسن، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفا بأمورية لدى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 670 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006.
كلف السيد محمد الزبيبي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام رياضة النخبة والهيكل الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 671 لسنة 2006 مؤرخ في 3 مارس 2006.
كلف السيد رفيق المنقعي طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الرياضي بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
عملا بمقتضيات الفصل 21 من الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 672 لسنة 2006 مؤرخ في 3 مارس 2006.
كلف السيد نجيب شعبان، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة التصور والتقييم بإدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 673 لسنة 2006 مؤرخ في 4 مارس 2006.
كلف السيد أنيس بالأصفر، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التموين بالإدارة الفرعية للتموين والعتاد بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى أمر عدد 674 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006.
كلف السيد فتحي الحمراي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي ببني عروس.

بمقتضى أمر عدد 675 لسنة 2006 مؤرخ في 6 مارس 2006.
سمي أطباء المستشفيات الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أول للمستشفيات :

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المتعلق برياضي النخبة المزاولين لدراسات بمؤسسات التعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضي النخبة،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتمتع رياضيي النخبة، عملا بمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المشار إليه أعلاه، برخص استثنائية خالصة الأجر دون أن يقع اعتبارها في حساب الرخص السنوية.

تسند الرخص الاستثنائية في المناسبات الرياضية التالية :
- المشاركة في تظاهرة أو دورة رياضية دولية بتونس أو بالخارج،
- إجراء تريض مع أحد المنتخبات الوطنية أو الإقليمية أو الجهوية بتونس أو بالخارج،
- المشاركة في التمارين اليومية للمنتخب الوطني أو الإقليمي أو الجهوي،

- تلبية الدعوات الرسمية التي يتلقاها المعني بالأمر من طرف الهيكل الرياضية الوطنية والدولية والمصالح الإدارية المعنية بالوزارة المكلفة بالرياضة.

الباب الثاني

شروط إسناد الرخص الاستثنائية

الفصل 2 - تسند الرخص الاستثنائية حسب الشروط التالية :
- أن يكون المعني بالرخصة عنصرا منتميا إلى أحد المنتخبات الوطنية، الإقليمية أو الجهوية بجميع اختصاصاتها الرياضية،
- أن يكون المعني بالأمر في حالة مباشرة.

الباب الثالث

طرق إسناد الرخص الاستثنائية

الفصل 3 - يتقدم الهيكل الذي ينتمي إليه رياضي النخبة بطلب رخصة استثنائية إلى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالرياضة التي تتولى بدورها القيام بالإجراءات الإدارية مع المؤسسة المشغلة.

تضبط المراسلة الموجهة للجهة المعنية البيانات الشخصية المتعلقة بصفة الانتماء الرياضي والمهني والفترة المطلوبة والمكان والمناسبة.

ينص مطلب الرخصة الاستثنائية على المدة المطلوبة والتي تساوي مجموع الأيام المذكورة بالاستدعاء، يضاف إليها عند الاقتضاء آجال السفر اللازمة طبقا لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تنسحب أحكام هذا الأمر على رياضيي النخبة العاملين بالقطاع العمومي أو الخاص.